

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 147 @ ونحون ، وإِ أعلم . .

قال : وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال . .

ش : وضع المضاربة أن ينض مال المضاربة ، ثم يقسم الربح ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح . .

ش : لأن رأس المال واحد ، فلا يستحق المضارب فيه ربحاً حتى يستوفي رأس المال ، كالتى

قبلها ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

.

ش : لأن الربح وقاية لرأس المال ، فربما خسر بعد ، فتبين أن لا ربح ، ولأن رب المال شريكه في الربح ، فلا يقاسم نفسه إلا بإذنه ، وخرج إذا أذن رب المال لأن الحق لهما ، لا يخرج عنهما ، نعم : متى خسر المال والحال هذه لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه ، أو نصف الخسران ، إذا قسما الربح نصفين . .

وقوة كلام الخرقى يقتضى أن العامل يملك الربح بنفس الظهور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه إِ والمنصوبة في المغني للخلاف ، اعتماداً على الشرط ، إذ هو صحيح ، فوجب العمل بمقتضاه . (والرواية الأخرى) لا يملكه إلا بالقسمة ، إذ لو ملكه بالظهور لكان ربحه له ، وكان شريكاً لرب المال به ، وكل ذلك ممتنع ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما والوضعية على المال . .

ش : لا إشكال في صحة شرط الربح ، ولا في بطلان اشتراط الوضعية أو بعضها على المضارب ، لمنافاة هذا الشرط لمقتضى المضاربة ، ومقتضى كلام الخرقى أن العقد لا يفسد بهذا الشرط ، وهو منصوص أحمد والمذهب ، لعدم تأثيره في جهالة الربح ، وعنه يفسد العقد ، لأنه شرط فاسد ، أشبه اشتراط فضل دراهم ، وإِ أعلم . .

قال : ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك . .

ش : حكى ابن المنذر هذا إجماعاً عن يحفظ عنه من أهل العلم ، لأن المال ما دام في يد المدين لا يصير للغريم إلا بقبضه ، ولم يوجد القبض هنا ، وخرج أبو البركات الصحة من صحة المضاربة بالعروض ، لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة ، ودفع الدين ، فقد وقع الشراء [والدفع بإذن الغريم] فيصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال : ضارب به ، وإِ أعلم .

